

## 111802 - هل يأخذ بنو هاشم من الزكاة لدفع ضرورتهم؟

### السؤال

أنا من بني هاشم ، وعاجز عن العمل ، وتأتيني صدقات من الناس ، ولا أعلم هل هي زكاة أم لا ؟ فهل يجوز لي أن أقبلها ؟

### الإجابة المفصلة

لا يجوز لأحد من بني هاشم أن يأخذ من الزكاة الواجبة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة) رواه البخاري (1485) ومسلم (1069) .  
وأما صدقات التطوع فلا حرج عليهم من أخذها .  
قال ابن قدامة رحمه الله في “المغني” (4/109-110) :  
“لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ..... ويجوز لذوي القربى الأخذ من صدقة التطوع . قال الإمام أحمد : إنهم لا يعطون من الصدقة المفروضة ، فأما التطوع فلا” انتهى باختصار .  
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أنه يجوز لبني هاشم إذا كانوا مضطرين ولم يأخذوا نصيبهم من الغنائم – كما هو الواقع الآن – أن يأخذوا من الزكاة المفروضة لدفع ضرورتهم .  
قال رحمه الله – كما في “الاختيارات” (ص : 104) :  
“وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس [يعني : من الغنائم] جاز لهم الأخذ من الزكاة . وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا . وقاله أبو يوسف من الحنفية والإصطخري من الشافعية . لأنه محل حاجة وضرورة” انتهى .  
وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :  
“لو فرض أنه لا يوجد لإنقاذ حياة هؤلاء من الجوع إلا زكاة الهاشميين ، فزكاة الهاشميين أولى من زكاة غير الهاشميين .  
وقال بعض أهل العلم : يجوز أن يعطوا من الزكاة إذا لم يكن خمس ، أو وجد ومنعوا منه .  
والخمس : هو أن الغنائم تقسم خمسة أسهم ، أربعة أسهم للغنائمين ، وسهم واحد يقسم خمسة أسهم أيضاً :  
الأول : لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، يكون في مصالح المسلمين ، وهو ما يعرف بالفداء ، أو بيت المال .  
الثاني : لذوي القربى ، هم قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهم بنو هاشم ، وبنو عبد المطلب ؛ لأن بني عبد المطلب يشاركون بني هاشم في الخمس .  
الثالث : لليتامى .  
الرابع : للمساكين .  
الخامس : لابن السبيل .  
فإذا مُنعوا ، أو لم يوجد خمس – كما هو الشأن في وقتنا هذا – : فإنهم يعطون من الزكاة دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء ، وليس عندهم عمل ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو الصحيح .

وأما صدقة التطوع : فتدفع لبني هاشم ، وهو قول جمهور أهل العلم ، وهو الراجح ؛ لأن صدقة التطوع كمال ، وليست أوساخ الناس ، فيعطون من صدقة التطوع ” انتهى .  
” الشرح الممتع ” ( 6 / 253 ، 254 ) .  
والله أعلم